

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (أحكام المياه) - 2

لبيب نجيب

نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم - [00:00:00](#)

النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة. الطهارة رفع حدث او ازالة نجس وما في معناهما - [00:00:32](#)

او على صورتها وقد شرحت لكم هذا التعريف في اكثر من مناسبة. رفع حدث سواء كان الحدث اصغر او اكبر. فالاصغر يرفع بالوضوء. والاكبر يرفع بالغسل. او ازالة خبث واضح؟ وازالة الخبث - [00:00:58](#)

يتعين فيه الماء. او ما في معناهما اي ما في معنى رفع الحدث وما في معنى ازالة الخبث. الذي في معنى رفع الحدث هو التيمم والذي في معنى ازالة الخبث - [00:01:24](#)

هو الاستجمار بالحجر. تمام او على صورتها اي على صورة رفع الحدث وذلك كالوضوء المسنون. وكالغسلة الثانية والثالثة. واضح او على صورة ازالة كذلك على مثل الغسلة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة. واضح؟ هذا باختصار تعريف الطهارة. قال كتاب الطهارة - [00:01:46](#)

الطهارة لها اربعة مقاصد. الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ولها اربعة ولها اربع وسائل الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدباغ. الماء والتراب وحجر السنجاوي الدابة. عادة الفقهاء انهم يبدأون كتاب الطهارة بالماء - [00:02:17](#)

لانه اهم وسيلة من وسائل الطهارة. بدأ بهذا المصنف القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى بدأ متنه بالكلام على المياه والناظم رحمه الله نظم هذا الباب باب المياه وزاد فيه مسائل. فقال هنا كتاب الطهارة - [00:02:47](#)

لها مياه سبعة وهي المطر. والماء من بحر وبئر ونهر. كذلك من عين وتلج وبرد ثم المياه اربع ايضا تعد ذكر رحمه الله تعالى ان المياه تنقسم الى سبعة اقسام. والمراد - [00:03:14](#)

بهذا التقسيم تقسيم المياه من حيث مصادرها. من اين تأتي المياه؟ تأتي المياه من امور اما ماء السماء الذي هو المطر واما ماء البحر واما ماء البئر واما ماء النهار او ماء العين او ماء الثلج او ماء البرد. سبعة - [00:03:40](#)

اذا هذا التقسيم باعتبار ماذا؟ باعتبار مصادر المياه. تمام؟ فقال لها الضمير في لها اي للطهارة. لها اي للطهارة لها مياه سبعة وهي المطر والماء من بحر وبئر ونهر. اي ونهر - [00:04:11](#)

ونهر بفتح الراء يصح ايضا يعني نهر او نهر لكن لغة القرآن نهر. جاء في ثلاثة مواضع في القرآن نهر. فلما فصل طالوت بجنود فلما فصل طالوت بجنوده قال ان الله - [00:04:37](#)

بنهر وفجرنا خلالها وفجرنا خلالها نهر في سورة الكهف. ان المتقين في جنات ونهر في سورة القمر ثلاثة مواضع. تمام؟ قال كذا من عين وتلج ثم المياه اربع ايضا تعد ذكر التقسيم الثاني للمياه. وهذا التقسيم باعتبار احكام المياه - [00:05:00](#)

واضح؟ اذا هذا التقسيم الثاني يختلف عن التقسيم الاول. قال ثم المياه اربع لن تعد اما يكون طاهرا مطهرا اي مطلقا وليس مكروها يرى او طاهرا مطهرا لكنه مشمس بقطر حر يكرهه. او طاهرا ولم يكن مطهرا - [00:05:32](#)

لكونه مستعملا او غير بطاهر مخالط كثير سواء الحسي او التقدير رابع منجس بما وصل اليه من نجاسة وهو اقل من قلتين او بها تغير مع كونه قلتين قدرا. هذه اربعة اقسام. القسم الاول قال - [00:06:00](#)

اما يكون طاهرا مطهرا. اما يكون اي الماء فاسم يكون محذوف تمام تقديره الماء اي اما ان يكون الماء طاهرا مطهرا اي مطلقا اي هو الماء المطلق الذي ليس له قيد لازم - [00:06:27](#)

وليس مكروهها. اذا القسم الاول الماء الطاهر المطهر غير المكروفة. الماء الطاهر المطهر غير المكروه. هذا القسم الاول اما يكون طاهرا مطهرا اي مطلقا وليس مكروها يرى. القسم الثاني قال او طاهرا مطهرا - [00:06:54](#)

اذا هو طاهر مطهر لكن ما الفرق بينه وبين القسم الاول؟ قال لكنه استدراك. تمام؟ لكنه مشمس بقطر حر يكره. هم. اذا هو طاهر مطهر لكنه مكروه. لكنه مكروه. اذا اول - [00:07:16](#)

مطهر غير مكروه. الثاني طاهر مطهر مكروه طيب هذا الطاهر المطهر المكروه؟ ما مثاله؟ قال مشمس. طبعا ذكر مشمس هنا من باب المثال. والاولى ان نعبر بقولنا متشمس. ولو تشمس بنفسه. واضح؟ هذا الاولى. تمام؟ قال مشمس بقطر - [00:07:36](#)

القطر البلد بقطر حر يكره. الماء المشمس يكره اولا لضرره اي انه قد يؤدي الى الضرر تمام؟ وثانيا لمنعه الاسباغ. تمام وانما يكره الماء المشمس بشروط اوصلها بعض العلماء الى تسع شروط. من اهم الشروط - [00:08:01](#)

ان يكون هذا الماء مشمسا في بلد حار. ولما نقول في بلد حار يعني ليس بلدا باردا ولا بلدا معتدلا. اذا لابد ان يكون مشمسا في بلد حار الشرط الثاني ان يكون تشميسه باناء منطبع. ما معنى منطبع؟ اي يقبل الطرق والسحب اناء معدن من حديد - [00:08:29](#)

من نحاس واضح؟ اذا لو شمس باناء منطبع فهذا يكون مكروها اما لو كان الاناء زجاجيا او كان الاناء بهم بلاستيك او كان الاناء من طين او من خشب حتى وان تعرض للشمس واضح وشمس فانه لا يكون مكروها - [00:08:55](#)

تمام؟ هذا الشرط رقم كم؟ اثنين. والشرط الثالث ان يكون هذا الاناء ليس اناء ذهب ولا فضة ليس اناء ذهب ولا فضة. والشرط الرابع بارك الله فيكم ان يستعمل في البدن. اي محل الكراهة اذا استعمل في البدن - [00:09:17](#)

بخلاف ما لو استعمل ايش؟ في الثياب مثلا او غسلت به مثلا آ شيئا اخر. طاولة او نحو ذلك. لا لا يكره تمام نزيد شرطا فنقول ان محل الكراهة اذا لم اذا لم يبرد. اما اذا برد - [00:09:36](#)

حتى زالت عنه السخونة فانه لا يكره حينئذ واضح؟ هذه خمس شروط هو ذكر لك كم؟ شرطا واحدا فقال بقطر حر يكره وطبعا ذكر الماء المشمس او ذكر الماء المتشمس من باب ضرب المثال. والا هناك مياه اخرى طاهرة مطهرة لكن يكره - [00:09:59](#)

واستعمالها كماء شديد البرودة. وماء شديد السخونة. فان هذا يكره استعماله لانه يمنع الاسباغ. اي يمنع اتمام الوضوء مثلا. واضح ولا لا؟ وفيه اشياء اخرى مذكورة في المطولات. وبعضهم زاد قسما اخر فقال ماء طاهر مطهر لكنه حرام - [00:10:21](#)

طاهر مطهر لكنه حرام مثله مثل الماء المغصوب فانه طاهر مطهر لكنه ايش؟ لكنه حرام. اي حرام استعماله. واضح؟ فقال هنا في القسم الاول اما يكون طاهرا مطهرا اي مطلقا وليس مكروها يرى. ثم قال في القسم الثاني او طاهرا مطهرا لكنه - [00:10:49](#)

بقطر حر يكرهه. القسم الثالث قال او طاهرا ولم يكن مطهرا او طاهرا ولم يكن مطهرا. يعني طاهر في نفسه لكنه لا يطهر غيره. تمام هذا الطاهر في نفسه او - [00:11:14](#)

هذا الماء الذي يسمى طاهرا اي طاهر في نفسه ولم يطهر ولم يطهر غيره ينقسم الى قسمين صغيرين القسم الاول ماء مستعمل والقسم الثاني ماء تغير بمخالط طاهر تغيرا كثيرا - [00:11:33](#)

القسم الاول ايش ما مستعمل؟ ما معنى ماء مستعمل؟ ما مستعمل استعمال فيما لا بد منه وهو دون قلتين مثلا استعمال في طهارة واجبة في وضوء واجب في غسل واجب. ها وهو ايش؟ وهو دون قلتين - [00:11:53](#)

لابد ان يكون قليلا الماء المستعمل لا يكون الا قليلا. لانه اذا بلغ قلتين يزول عنه وصف الاستعمال تمام ولا لا؟ اه هذا القسم الاول والقسم الثاني ما خالطه شيء طاهر - [00:12:14](#)

خالطه عصير شاي لبن واضح؟ فغيره يرحمك الله فغيره تغيرا كثيرا بحيث سلبه الاسم فلا يسمى ماء بل اصبح يسمى عصيرا اصبح يسمى مرقا واضح ولا لا؟ اه فهذا ايش نقول عليه؟ طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره. اذا هذا هو القسم الثالث. تمام - [00:12:33](#)

فقال او طاهرا ولم يكن مطهرا. هذا ليس مطهر. اي اذا كان مستعملا او تغير خالط تغيرا كثيرا حالة كون الماء يستغني عنه. تمام ولا

لا؟ فحينئذ هذا يصبح طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره. فلا يرفع حدثا - [00:13:01](#)

ولا يزيل خبثا. تمام؟ فقال او طاهرا ولم يكن مطهرا لكونه مستعملا او غير بطاهر مخالف كثير سواء الحسي او التقديري. يعني سواء كان التغير هذا تغير حسيا او كان التغير تغيرا - [00:13:24](#)

تقديرية. التغير الحسي هو الذي يدرك بالحواس فترى تغير اللون تشم تغير الرائحة. تذوق تغير الطعم. هذا يسمى تغير ايش؟ حسي. والتغير التقديري ان يكون الشيء الذي اختلط بالماء يوافقه في الصفات - [00:13:44](#)

واضح له نفس صفات الماء. لونا او طعما او رائحة. فحينئذ تقدر لو كان هذا مخالف للماء في صفاته. بنفس المقدار اختلط هل كان سيغير او لا تجرب هل كان سيغير اللون او لا؟ اذا كان سيغير اللون سيصبح طاهرا غير مطهرا. اذا كان لا يغير نجرب. هل سيغير الطعم او لا - [00:14:07](#)

اذا كان سيغير الطعم اصبح طاهرا غير مطهرا. والا فهو طهور تمام قالوا لا يغيروا الطعم. نجرب هل يغيروا اللون او لا؟ اذا كان سيغير اللون اصبح طاهرا غير مطهر والا فهو طهور. واضح؟ وهنا نقدر شيئا - [00:14:34](#)

ان يخالفوا الماء في الصفات مخالفة متوسطة. واضح؟ مثل الطعم طعم ايش قلنا؟ ها طعم الرمان. تمام؟ واللون لون عصير العنب. والرائحة رائحة اللادن وهو اللبان ها نوع من انواع العلكة. تمام ولا لا؟ ايوة. فقال هنا او طاهرا ولم يكن مطهرا لكونه - [00:14:50](#)

عملا او غير او غير بماذا غير ها بطاهر هذا ايش يسمى؟ ان يتضمن البيت الثاني كلاما لا يتم معنى البيت الاول الا به ماذا يسمى؟ احسنت هذا يسمى تظليل. هذا يسمى تظليل. واضح؟ فقال هنا او طاهرا ولم يكن - [00:15:18](#)

مطهرة لكونه مستعملا او غير بطاهر مخالط كثير. شف لما قلب طاهر اخرج ماله تغير جسم او ما لو التقى بنجاسة هذا سنتكلم عليه بعد قليل. مخالط اخرج ما لو كان التغير بسبب مجاور فانه - [00:15:40](#)

يبقى فانه يبقى ايش؟ طهورا. والمخالط هو ما لا يمكن فصله. او ما لا يتميز برأي العين. والمجاور هو ما يمكن فصله. واضح؟ او ما يتميز برأي العين. تمام؟ قال كثيرين. ايش تفهم من قول كثيري؟ تفهم - [00:16:00](#)

انه لو كان التغير تغيرا يسيرا لو كان التغير تغيرا يسيرا قليلا بحيث انه لا زال يسمى ماء فانه يبقى على كونه طهورا. صح؟ فقال بطاهر مخالط كثير. سواء الحسي سواء الحسي والتقديري - [00:16:20](#)

تمام انا كنت اقرأها احفظها هكذا. بطاهر مخالط كثير سواء الحس او التقدير ها لكن هنا موجود هكذا سواء الحسي والتقديري. تمام. كل النسخ هكذا ما في او ما في او قل كلكم ها ما ادري من اين اتيتوا بهذا هذا من اخطائي. قال هنا رابعها - [00:16:40](#)

القسم الرابع رابعها منجس بما وصل اليه من نجاسة وهو اقل من قلتين او بها تغيرا مع كونه بالقلتين قدر القسم الرابع من اقسام المياه بارك الله فيكم الماء المتنجس. الماء المتنجس ويقلب - [00:17:09](#)

اول ما ان نجس وهذا الماء النجس او الماء المتنجس ينقسم الى قسمين اما ان يكون اقل من قلتين واما ان يكون واما ان يكون واما ان يكونا قلتين فاكثر - [00:17:29](#)

اما اقل من قلتين واما قلتين فاكثر. فاذا كان اقل من قلتين فحكمه انه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة واذا كان قلتين فاكثر فانه لا ينجس الا بالتغير. والدليل هذا التفريق قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء - [00:17:44](#)

وقلتين لم يحمل الخبث. مفهوم الحديث اذا كان الماء دون قلتين فانه يحمل الخبث. تمام؟ فهو ذكر الماء قليل او لا فقال رابعها منجس بما وصل اليه من نجاسة وهو اقل من قلتين هذا المنجس. اذا ما هو المنج - [00:18:04](#)

الماء المنجس القسم الاول ما كان دون قلتين ووصلت اليه النجاسة فهذا محكوم عليه بانه ماء متنجس واضح؟ لان الماء القليل ينقصه بمجرد ملاقاته النجاسة. بشرط ان تكون هذه النجاسة نجاسة غير معفو عنها - [00:18:24](#)

فقوله هنا من نجاسة ها نعلق هكذا تعليقا بسيطا من نجاسة اي من نجاسة غير عفوي عنها. فاما النجاسة المعفو عنها كالتي لا يدركها الطرف وكالتي لا نفس لها سائلة الميتة التي لا نفس لها سائلة فهذه لا تنجس الماء القليل. لا تضر - [00:18:45](#)

فهم جيد. قال رابعها منجس بما وصل اليه من نجاسة وهو اقل من قلتين او بها تغير مع كونه بالقلتين قدرا. او بها الضمير في قوله او

بها يعود على ماذا؟ يعود - 00:19:12

على النجاسة او بها اي او بالنجاسة تغير او بالنجاسة تغير. انتم معي شيوخ ها على الضمير يعود على ايش؟ على النجاسة او بها اي او بالنجاسة تغير مع كونه بالقلتين قدرا - 00:19:32

فهمنا ولا لا؟ اه مقصوده ان القسم الثاني من الماء المتنجس هو الماء الذي بلغ قلتيين. لكن تنجس بتغيره بالنجاسة. فعلة تنجسه هي التغير. ولذلك قال الفقهاء اذا زال هذا التغير بنفسه فانه يصبح طهورا. يعود طهورا. تمام ولا لا؟ قال هنا او بها تغير مع كونه -

00:19:51

بالقلتين قدرا. يسأل سائل ما مقدار القلتين؟ قال لك والقلتان القلتان نصف الف قرب برطل بغداد الذي قد جرب. والقلتان مقدارهما بالوزن مقدارهما بماذا؟ بالوزن. نصف الف يعني خمسمائة. واضح ولا لا؟ نصف الف يعني كم - 00:20:21

خمس مئة والقلتان نصف الف قربا ما معنى قرب؟ اي تقريبا. لا تحديدا فلا يظر نقصان رطلين ويضر نقصان اكثر من رطلين يعني لو نقص رطلين من الخمس مئة لا يظر. يبقى هذا معنى ايش؟ ماء كثيرا. لا ينقص الا بالتغير. فهتم - 00:20:51

ولا لا؟ لان التقدير بخمس مئة رطل ليس تحديدا وانما ايش؟ وانما تقريبي. فلا يظر نقصان رطلين تمام ولا لا؟ قال والقلتان نصف الف قربا. اذا قوله قرب ايش؟ اي تقريبا. ها؟ اي تقريبا - 00:21:17

بريتلي بغداد الذي قد جرب. اذا هو ذكر لك مقدار القلتين بايش؟ بالوزن طيب لو قال قائل انا اريد مقدار القلتين بالمساحة كم تقريبا؟ نقول تقدير القلتين بالمساحة يساوي في مثلا آ آاء - 00:21:38

ان مربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا. واضح ارتفاع. واضح ولا لا؟ هذا تقدير القلتين بايش؟ بالمساحة. والتقدير بالمساحة اضبط من التقدير بالوزن. ويساوي باللترات تقريبا ميتين وستة عشر لترا. وبعضهم قدروه بميتين لتر. وبعضهم قدرها بغير ذلك - 00:21:55

فقال هنا والقلتان نصف الف قربا برطل بغداد الذي قد جرب. تقريبا الى هنا الى هنا انتهى نظم ما ذكره القاضي ابو شجاع في المتن ثم زاد لك مسألتين. الالبات الثلاثة الآتية هذه زيادتنا الناظم. والناظم قد قال لك في المقدمة لو تذكرون انه سيزيد بعض - 00:22:20

المسائل فزاد لك هنا كم؟ مسألتين. المسألة الاولى قال وكل شيء مائع مع كثرته كالماء في التنجيس حال قلته ها هذا الضابط الذي درسناه وقلنا في هذا الضابط ان حكم المائعات حكم السوائل الاخرى غير الماء حكم الماء - 00:22:47

حكم الماء القليل. فكما ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة كذلك المائعات. سواء كانت قليلة او كثيرة تنجس بمجرد ملاقات النجاسة. واضح؟ كل المائعات سوى الماء سواء كان زيتا او لبنا او عصيرا - 00:23:10

كل المائعات سوى الماء قلت او كثرت. حكمها حكم الماء القليل. كما ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة كذلك هذي مبيعات تنقصه بايش؟ بملاقاة النجاسة وان كانت قلالا. وان كثرت. وصلت الى ثلاثمئة لتر اربعمئة - 00:23:30

لتر تنقص بمجرد ملاقات النجاسة واذا حكمنا بتنجسها بمجرد ملاقات النجاسة. بارك الله فيكم فان هذه السوائل الاخرى يتعذر تطهيرها. لا يمكن ان تطهر اذا تنجست يتعذر تطهيرها. وبالتالي لا يجوز - 00:23:50

بيعوها لانه لا يجوز بيع الاشياء النجسة والمتنجسة التي يتعذر تطهيرها. واضح؟ بخلاف الماء القليل. الماء القليل يمكن تطهير اذا كثرناه فبلغ قلتيين دون تغيير يمكن تطهيره. لكن هذه النجاسات لا يمكن تطهيرها - 00:24:12

اذا هذا استثناء بسيط من الضابط. تمام؟ نقول حكم المائعات حكم الماء القليل الا ان الماء القليل يمكن تطهيره بالمكاثرة. اما هذه المائعات لا يمكن تطهيرها. واضح ولا لا؟ جميل. وفي استثناء اخر ان الماء القليل اذا ورد على - 00:24:32

اجازة فانه يطهرها. لكن هذه المائعات تمام؟ سواء وردت على النجاسة او وردت النجاسة عليها تنجس في الحالتين اما الماء القنن اذا وردت عليه النجاسة ينجس ها؟ واذا ورد هو على النجاسة فانه يطهرها. واضح؟ وهذه المسألة او هذا الاستثناء الثاني ذكره لك

هنا. تمام - 00:24:52

فقال انظر ماذا قال ولو جرى ولو جرى قليل ما على محل نجاسة ازالها ثم انفصل. ولم يزد وزنا ولا تغير فطاهر ولم يكن مطهرا واضح نفترض ان هذا ثوب على سبيل المثال فيه نجاسة - 00:25:19

فأخذنا ماء وصببناه على النجاسة ووضعنا اثناء هنا فنزل هذا الماء هنا. هذا الماء الذي نزل ماذا يسمى؟ يسمى غسالة النجاسة. هل هذا الماء الذي نزل الآن طاهر غير مطهر او طهور او نجس ما حكمه؟ قال لك هذا الماء طاهر غير مطهر - [00:25:43](#)

لكن بشروط الشرط الاول ان الماء هو الذي جرى هو الذي ورد ها والشرط الثاني قال وان وزنه لم يزد الشرط الثالث قال وانه لم يتغير لا طعما ولا لونا ولا رائحة. جميل. والشرط الرابع ان المحل ان محل - [00:26:07](#)

اسيدي قطاها فاذا تحققت هذه الشروط الاربعة فانه يكون طاهرا لكنه غير مطهرا تمام ولا لا؟ اما لو زاد وزنه او تغير او لم يطهر المحل او كانت النجاسة واردة عليه فانه يكون ماذا؟ فانه يكون نجسا. فهمت ولا لا؟ اذا هذه الشروط هو ذكرها لك هنا. فقال - [00:26:27](#)

كما قال ولو جرى قليل ماء. اذا من الذي جرى؟ الماء. اذا هو الوارد. هذا الشرط الاول. ولو جرى قليل ما على محل نجاة ازالها. شف ازالها. هذا الشرط الثاني ان المحل قد - [00:26:52](#)

الطهر. تمام ولو جرى قليل ما على محل نجاسة ازالها ثم انفصل ولم يزد وزنا. هذا الشرط رقم كم؟ ثلاثة. ولا تغير هذا الشرط رقم كم؟ اربعة. فما حكم هذا الماء؟ قال فطاهر ولم يكن مطهرا. هذا ماء مستعمل. واستعمل في ازالة النجاسة - [00:27:11](#)

فيكون ظاهرا غير مطهر. واضح؟ اذا نريد ان يصبح ماء طهورا. كيف نفعل؟ نكاثره. فاذا بلغ قلتين وليس في تغير طبعها فحينئذ يكون طهورا. طيب اذا تغير هذا الماء اذا لم يطهر المحال اذا زاد وزنه اذا - [00:27:33](#)

وردت النجاسة عليه فما حكمه يكون نجسا؟ اذا هذا حكمه. فهمت ولا لا؟ فقال هنا هنا اتى بالشروط افضل من مثل الزبد في في الزبير ذكر شرطين فقط هنا ذكر الشروط الاربعة في في الزبد قال وماء مغسول له حكم المحل - [00:27:53](#)

له حكم المحل اي اذا طهر المحل حكمنا بطهارته. اذا بقي المحل متنجسا حكمنا بنجاسته. وماء مغسول له حكم المحل. اذا لا تغير به حين فصل شرطين بس بالزبد هنا اربعة. قال ولو جرى قليل ما على محل. نجاسة ازالها ثم انفصل. ولم يزد - [00:28:11](#)

ولا تغير فطاهر ولم يكن. حتى البيت اللي قبله هذه المسائل التي قبله غير موجودة في الزبد هنا زاداها في قوله وكل شيء مائع مع كثرته. كالماء في التنجيس حال قلته هذه غير موجودة في الزبد - [00:28:35](#)

ها هنا. تمام؟ نكتفي بهذا. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين سوري. تفضل - [00:28:53](#)